

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
الوزير

قرار رقم: ١٧٧٩
تاريخ: ١٩-٢-٢٠٢٦
تنظيم تربية النحل في لبنان

ان وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته (نظام الموظفين)،
بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٣٠ (تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...)
بناء على القرار رقم ١/١٤٨ تاريخ ٢٠٢٥/٤/٣ (اللجنة الوطنية الفنية العليا لتطوير قطاع تربية النحل وإنتاج العسل)،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة،
وبعد استشارة مجلس شورى الدولة الرأي رقم ٨٦ تاريخ ٢٠٢٥/١/١٥

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تسجيل في سجل المزارعين

يشترط على كل مربى نحل يملك خلية واحدة أو أكثر عامرة بالنحل ولو من باب الهواية، وعلى كل منتج للعسل او لمنتجات طائفة النحل الاخرى وعلى كل مربى نحل متخصص في تربية الملكات ان يقوم بالتسجيل في سجل المزارعين في وزارة الزراعة وان يلتزم بتطبيق أحكام هذا القرار.

المادة الثانية: توزيع طوائف النحل على الأراضي اللبنانية

تشرف وزارة الزراعة عبر المراكز الزراعية التابعة لها على توزيع طوائف النحل على الأراضي اللبنانية، وفقا للملحق رقم ١ من هذا القرار، حيث يقوم موظف من المركز ملم في المراعي ولديه معرفة في تربية النحل بالتنسيق والتعاون مع البلديات او المخاتير والتعاونيات والنقابات والجمعيات التي تعنى بتربية النحل لأجل تنظيم اعمال توزيع النحل على المراعي.

يشترط على أي شخص مسجل أو غير مسجل في السجل الزراعي من المقيمين او غير المقيمين، مربى نحل أو غير مربى النحل يرغب ان يستثمر ارضه او أي عقار موكل عليه بإنشاء منحل ثابت او مؤقت او

باستضافة خلايا نحل لمربي نحل اثناء موسم الجني ان يستحصل على اذن مسبق من المركز الزراعي في المنطقة. يذكر فيه عدد الطوائف والتاريخ المحدد للانتقال الى الموقع المذكور قبل أسبوعين الى ثلاثة أيام عمل كحد أدنى، مع التقيد بالملحق رقم ١ لناحية العدد والمسافات

على مربي النحل ابلاغ مراكز الإرشاد الزراعية التابعين لها عن أي زيادة أو نقصان في عدد الخلايا العامرة بالنحل لديهم التي تتجاوز نسبة ١٠ بالمئة والأماكن التي تتموضع فيها في نهاية فصل الخريف وبداية فصل الشتاء.

يكلف موظف أو فريق من الموظفين كلما دعت الحاجة للكشف على المناحل ورفع تقارير عن نتائج الكشف وعن اي حالة مخالفة للقرارات الصادرة عن وزارة الزراعة في تربية النحل واخذ عينات من المناحل ومنتجات النحل لفحصها في المختبرات المعتمدة من قبل وزارة الزراعة.

المادة الثالثة: فرز وإنضاج وتعبئة وتخزين العسل

تخضع أماكن الفرز والتعبئة والتخزين لزيارات دورية من مديرية الثروة الحيوانية والزراعية والدوائر المختصة وقسم تربية النحل التابعين لوزارة الزراعة للتأكد من تطبيقها للشروط الواردة في الملحق رقم ٢

يمكن لموظفي الوزارة التابعين لمديرية الثروة الحيوانية والدوائر التابعة لها في المراكز اخذ العينات من العسل والشمع والغذاء الملكي وحبوب الطلع والعكبر والنحل والمتممات الغذائية كالعجينة السكرية والبروتينية والمحاليل المحضرة وجميع الأدوية المستعملة الكيميائية والطبيعية والمحضرة من قبل النحال في أي وقت من الأوقات ولو كان خارج الدوام وارسالها الى المختبرات المعنية على أن تقوم بإرسال نسخة لنتائج التحاليل الى قسم تربية النحل.

ويعتبر كل خلط مباشر او غير مباشر بإضافة مواد سائلة مصنعة الى العسل لدى مربي النحل في مكان الفرز أو في مكان تخزين العسل هو غش مُتعمد في العسل ويعاقب عليه بالقانون اللبناني بالمواد الجزائية التي تُعنى بالغش والاحتيال والتلاعب بالصحة العامة وحماية المستهلك وذلك حسب حجم المخالفة.

المادة الرابعة: ملصق عبوات العسل

يشترط ان يرد على ملصق عبوات العسل المعروضة للبيع المعلومات التالية:

- اسم المنتج، أو الشركة أو الجمعية أو التعاونية أو النقابة أو المؤسسة ورقم الهاتف.
- نوع العسل: ربيعي ساحلي (حمضيات وأفوكا وكينا وأزهار نباتات ربيعية...)، منطقة وسطية (ندوة عسلية سنديان وأزهار برية...)، صيفي وجردي (نقلة وفاقوع وأشواك وكينا...) وخريفي (خروب وأكيدنبا وموز...)

تاريخ الإنتاج وتاريخ انتهاء صلاحية المنتج مع ذكر الشهر والسنة.

- الوزن الصافي والإجمالي مع الوحدة
- مكان الإنتاج وبلد المنشأ



- يمكن وضع QR Code ضمن نظام تتبع يصل الى المصدر إذا توفر ذلك.
- يُمنع تسميات: "عسل عضوي" او تحديد النسب المئوية على الملصق إذا لم تتوفر لدى المنتج رخصة او شهادة من مراكز او من مختبرات رسمية معتمدة من قبل مديرية الثروة الحيوانية في وزارة الزراعة تُعنى بتحديد معايير جودة العسل.

المادة الخامسة: المحافظة على صحة النحل وتغذيته

على مربى النحل المحافظة على صحة النحل وتغذيته وفقا للارشادات والتعليمات الواردة في الملحق رقم ٣.

المادة السادسة: تربية الملكات اصطناعيا

تخضع تربية الملكات للارشادات والتعليمات الواردة في الملحق رقم ٤.

المادة السابعة: الترخيص للحصول على اجازة مركبة لنقل طوائف النحل ومستلزماتها

يحق لمربي النحل الذي يملك ٢٥ خلية عامرة بالنحل وما فوق الحصول على اجازة لمركبة نقل لخلايا النحل ومستلزماتها من المركز الزراعي التابع له جغرافيا في حال كان مسجلا في السجل الزراعي. ترسل هذه الطلبات الى المصالح الإقليمية للبت بها.

المادة الثامنة: تنظيم دورات تدريبية دورية عن أساسيات تربية النحل وشروط الوزارة لإنشاء منحل

تنظم المصالح الاقليمية الزراعية دورات تدريبية عن أساسيات تربية النحل وشروط الوزارة لإنشاء منحل دورياً. يستثنى مربو النحل المسجلون في السجل الزراعي قبل تاريخ صدور هذا القرار والذين يملكون ٢٥ طائفة وما فوق.

يعد رئيس قسم النحل المواد العلمية الموحدة المطلوب عرضها في هذه الدورات وتتحدث تلك المحاضرات كل ما دعت الحاجة، ويكلف موظف من المصلحة الاقليمية، ملم بتربية النحل عرض هذه المواد العلمية حول أساسيات تربية النحل والشروط القانونية لإنشاء منحل.

المادة التاسعة: الاستيراد

اولا: شروط استيراد الملكات:



على كل من يريد استيراد ملكات من الخارج الى داخل الاراضي اللبنانية، ان يتقيد بالشروط التالية:

١-تقديم طلب استيراد ملكات يتضمن العدد وبلد المنشأ واسم الشركة الموردة وعنوانها يقدم في قلم الديوان في الوزارة.

٢-تقدم طلبات استيراد الملكات قبل شهر من موعد استيرادها على ان تدرس الطلبات في الوزارة ويتم الاجابة عليها بالموافقة او بالرفض او بتعديل العدد المنوي استيراده.

٣- يشترط ان يتم ادخال الملكات عبر المرافئ الحدودية الرسمية، وتخضع لمراقبة الطبيب البيطري المختص على المعبر من حيث العدد المصرح به والمصدر، وان تكون مرفقة بشهادة صحية رسمية تثبت خلوها من الآفات والأمراض التالية (الفاروا والتروبيلايس والخنفساء الصغيرة SHB دودة الشمع الكبيرة والصغيرة والأمراض مثل تعفن الحضنة الأمريكي AFB والأوروبي EFB، والنوزيما، والتكلس والأمراض الفيروسية مثل (فيروس تشوه الأجنحة DWV، فيروس الشلل الحاد ABPV، فيروس الشلل المزمن CBPV، فيروس كشمير KBV، فيروس الكيس الملكي BQCV، فيروس تكيس الحضنة SBV، فيروس الشلل الإسرائيلي IAPV، فيروس يضعف أداء الملكة LSV) وغيرها، بانتظام ومكافحتها، وتبليغ المركز الزراعي ولو هاتفيا في حال وجود مرضي التعفن اليرقي الأميركي والنوزيما وغيرها) وعنوان واضح للمصدر.

٤-يؤذن استيراد الملكات (F1) الجيل الأول بشكل قانوني من أول شهر تموز ولمنتصف شهر شباط (١٥ شباط) من كل سنة.

-يؤذن استيراد الملكات (F0) الجيل صفر على مدار السنة للمربين المسجلين في السجل الزراعي على أن يسمح له بملكة لكل ٥٠ قفير عامر بالنحل ملكة واحدة.

٥- تخضع الملكات المستوردة (إذا ما دعت الحاجة) للحجر الصحي البيطري وذلك لأخذ عينات من الملكات والعملات المرافقة لفحصها في مختبرات معتمدة رسميا من الوزارة للكشف عن الامراض. وفي حال تبين وجود امراض منقولة مع الملكات او العملات المرافقة للملكة لا يؤذن بدخولها على الاراضي اللبنانية ويقوم المستورد بإعادة شحنها على نفقته الشخصية.

٦-يشترط على كل من يستورد ملكات من الخارج إنشاء سجل خاص بالملكات وادراج كامل المعلومات عن اسماء النحالين المستفيدين منها، واماكن توزيعها على الاراضي اللبنانية وتبليغ نسخة عن كل شحنة مستوردة وتوزيعها لقسم تربية النحل خلال ثلاثة اسابيع من تاريخ وصولها.

٧-يشترط ان يرفق مع كل مجموعة من الملكات المستوردة سواء ملكات من الجيل صفر (f0) او من الجيل الاول (f1) شهادة صحية بيطرية (يعود تاريخ اصدارها فقط ضمن ١٥ يوما قبل تاريخ ادخال الملكات) وتكون هذه الشهادة معتمدة في بلد المنشأ، وتثبت خلو الملكات والعملات المرافقة من الامراض والآفات.



٨- يشترط ان تأتي الملكات من مناطق خالية من الامراض والآفات التي تصيب النحل (تحدد هذه البلدان ضمن جدول مرفق في وزارة الزراعة وقابل للتعديل مع مرور الوقت يتم إعداده بالتعاون بين قسم تربية النحل ومديرية الثروة الحيوانية واللجنة الوطنية الفنية العليا لتطوير قطاع تربية النحل و انتاج العسل).

٩- يشترط على الملكات من الجيل صفر، بالإضافة الى الشهادة الصحية ان ترفق بوثيقة نسب pedigree, مع عنوان المصدر واسم المؤصل.

١٠- يشترط حصر استيراد الملكات من الجيل صفر من بلدان تحتوي على مراكز متخصصة للتلقيح الاصطناعي او لديها جزر طبيعية مناسبة للتلقيح الطبيعي او مناطق معزولة تلائم التلقيح الطبيعي.

١١- يخضع للمحاسبة القانونية كل من يعتمد ادخال ملكات نحل او طرود نحل او نحل مرزوم من الخارج، عن طريق التهريب الى الاراضي اللبنانية، ويعاقب بالعقوبات الواردة في النصوص القانونية ذات الصلة بالتهريب.

ثانياً: استيراد النحل

يمنع استيراد طوائف النحل الكاملة والنحل المرزوم حفاظا على صحة النحل على الاراضي اللبنانية يستثنى من هذا القرار النحل الطنان.

المادة العاشرة: تعد وزارة الزراعة تقريرا فنيا عند حصول أي نزاع مرتبط في تربية النحل.

المادة الحادية عشر: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة ويعمل به فور نشره.

بيروت في ١٩ - ٢ - ٢٠٢٦

وزير الزراعة

نزار هاني



تبلغ نسخة الى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- التفقيش المركزي
- وزارة الداخلية والبلديات (للتعميم على البلديات)
- مديرية الثروة الزراعية
- مديرية الثروة الحيوانية
- مديرية التنمية الريفية والثروات الطبيعية
- المصالح الإقليمية
- مصلحة الديوان
- المحفوظات

تنظيم إقامة المناحل وتوزيعها وترحيلها

الملحق رقم ١

- ✓ على مربي النحل تجنب وضع خلايا عامرة بالنحل بأعداد أكثر من المحدد أدناه منعا للاكتظاظ ولخفض الإنتاجية وانتقال الآفات والأمراض بين المناحل وعليه مراعاة الطاقة الاستيعابية للمراعي لحسن العمل ويحدد عدد الخلايا في الموقع حسب الآتي:
 - الحمضيات والافوكا: لكل ألف متر مربع مزروع ١٠ خلايا نحل.
 - احراج السنديان: لكل ألف متر مربع حرجي ٢٠ خلية نحل.
 - المواقع التي تكون مختلطة بين أشجار السنديان والنباتات التي تنتج الرحيق وتزهو في أوقات الندوة العسلية على السنديان، لكل ألف متر مربع مرعى ١٠ خلايا.
 - الجرود والمحميات الطبيعية: لكل ألف متر مربع ١٠ خلايا.
 - أراضي شبه جرداء: لكل ألف متر مربع ٥ خلايا.
 - الأراضي المزروعة بالمحاصيل والخضار وخاصة الذرة ودوار الشمس والقرعيات لكل ألف متر مربع مزروع ١٠ خلايا.
 - الأراضي المزروعة بنباتات الصعتر والخزامة واليانسون: لكل ألف متر مربع مزروع ١٠ خلايا.
 - الاوكالبتس او الكافور: في مناطق الأشجار الكثيفة، لكل شجرة غير مقلمة ويزيد عمرها عن ١٥ سنة خلية واحدة. اما الأشجار البعيدة او المبعثرة، ضمن قطر لا يزيد عن ١٠٠٠ متر، لكل شجرتين غير مقلمتين ويزيد عمرهما عن ١٥ سنة خلية.
 - الأكي دنيا والخروب: في المناطق الكثيفة، لكل ألف متر مربع مزروع ١٥ خلية. أما الأشجار المبعثرة لكل ألف متر مربع ١٠ خلايا.
 - أما الأراضي غير المذكورة آنفا: لكل ألف متر مربع ١٠ خلايا.
- ✓ على مربي النحل عدم وضع الخلايا العامرة بالنحل قرب المنازل والمدارس والمصانع وجميع الأماكن المأهولة والمكتظة بالمنازل والسكان. أما في الأماكن التي تكون فيها المباني بعيدة، يمكن وضع المناحل مع احترام المسافات على الشكل التالي:
 - ✓ إذا كان عدد طوائف النحل من واحد الى ١٠ قفران ضمنا،
 - وفي حال كان يوجد سور خشبي او اسمنتي بارتفاع مترين وما فوق، او تصويبة من الأشجار التزيينية (مثل الليلندي، السرو، الشربين وغيرها) بارتفاع مترين وما فوق، مما يشكل حاجزا بين المنحل والأراضي المجاورة والطرق، يكتفى بمسافة ٢٠ مترا.
 - في حال كانت الأرض جرداء ولا تحتوي على أشجار وشجيرات مرتفعة ولا يوجد أي عازل بين المنحل والأراضي المجاورة، فتكون المسافة على الأقل ٣٠ مترا.
 - ✓ إذا كان عدد طوائف النحل من ١١ الى ٢٤ قفير ضمنا،



- وفي حال كان يوجد سور خشبي او اسمنتي بارتفاع مترين وما فوق، او تصويينة من الأشجار التزيينية (مثل الليلندي والسرو والشربين وغيرها) بارتفاع مترين وما فوق، مما يشكل حاجزا بين المنحل والأراضي المجاورة والطرق، يكتفى بمسافة ٣٥ مترا.
 - في حال كانت الأرض جرداء ولا تحتوي على أشجار وشجيرات مرتفعة ولا يوجد أي عازل بين المنحل والأراضي المجاورة، فتكون المسافة على الأقل ٥٠ مترا.
 - ✓ إذا كان عدد طوائف النحل من ٢٥ الى ١٠٠ فقير ضمنا،
 - وفي حال كان يوجد سور خشبي او اسمنتي بارتفاع مترين وما فوق، او تصويينة من الأشجار التزيينية (مثل الليلندي والسرو والشربين وغيرها) بارتفاع مترين وما فوق، مما يشكل حاجزا بين المنحل والأراضي المجاورة والطرق، يكتفى بمسافة ٥٠ مترا.
 - في حال كانت الأرض جرداء ولا تحتوي على أشجار وشجيرات مرتفعة ولا يوجد أي عازل بين المنحل والأراضي المجاورة، فتكون المسافة على الأقل ١٠٠ مترا.
 - ✓ إذا كان عدد طوائف النحل فوق ١٠٠ فقير،
 - في حال كان يوجد سور خشبي او اسمنتي بارتفاع مترين وما فوق، او تصويينة من الأشجار التزيينية (مثل الليلندي والسرو والشربين) بارتفاع مترين وما فوق، مما يشكل حاجزا بين المنحل والأراضي المجاورة والطرق، يكتفى بمسافة ٧٥ مترا.
 - في حال كانت الأرض جرداء ولا تحتوي على أشجار وشجيرات مرتفعة ولا يوجد أي عازل بين المنحل والأراضي المجاورة، فتكون المسافة على الأقل ١٥٠ مترا.
- أما بالنسبة للنوايا المخصصة لتلقيح الملكات الصغيرة التي لا يتجاوز عدد العمليات فيها ١٠٠٠ عاملة.

- بالنسبة لمربي الملكات الذين يستخدمون النوايا الصغيرة المخصصة لتلقيح الملكات يمكنهم وضع ٥٠ نوية من هؤلاء النوايا على مسافة ٣٠ مترا مع الأراضي والطرق المجاورة.
- يشترط على مربي النحل ترك مسافة لا تقل على ١٥٠ متر (خط نار) بين المناحل المؤلفة من ٥٠ خلية وما دون. وتزداد المسافة الفاصلة ١٥ متر إضافية عن كل ١٠ خلايا مضافة عن الـ ٥٠ خلية. ويعتمد قياس المسافة من لوحة طيران أقرب فقير في المنحل الى الأراضي والطرق المجاورة.
- في حال عدم توفر الظروف الجغرافية الملائمة لتطبيق الشروط الواردة أعلاه، يتم توزيع الخلايا العامرة بالنحل حسب الاتفاق فيما بين النحالين المتجاورين وتكون الأفضلية للنحال المحلي الذي يقطن أو يكون رقم سجله في نفس البلدة، والنحال صاحب المنحل الثابت الذي يبقى منحل صيفا شتاء في مكان واحد أي لا يغير موقعه.
- يشترط على مربي النحل تأمين الحماية من لسعات النحل للعمال والسائق وأي شخص موجود في المنطقة أثناء نقل النحل، والاحتفاظ دائما بعقاقير الحساسية للسهل النحل وذلك ضمن شروط التخزين الملائمة المذكورة على العبوة.



- يشترط على مربى النحل أن يؤمن وعاء ممتلئا بالماء قبل نقل الخلايا الى الموقع المحدد، على أن يقوم بتعبئته بشكل مستمر كي يبقى الوعاء يحتوي على الماء طيلة فترة وجود المنحل في الموقع.

في حالات النزاع بين مربى النحل:

- في حال قام مربى النحل بوضع خلاياه في أراضى غير قرينته دون الرجوع الى المركز الزراعى أو في حال تجاوز العدد المأذون به من خلايا عامرة بالنحل على الأرض، يتم تقليصه من قبل النحال بنقل الخلايا الإضافية خلال مهلة أقصاها ثلاثة أيام بعد ان يتم إنذاره من قبل المركز الزراعى المعنى به، وان لم ينقل الخلايا الإضافية، يقوم المركز الزراعى بالإيعاز لمن يراه مناسبا بنقل خلايا النحل الى مكان محدد من قبل المركز الزراعى خارج المنطقة المكتظة على نفقة مالك المنحل.
- في حال حصل نزاع بين مربى النحل المقيمين ومربى النحل غير المقيمين في أي منطقة على توزيع قفران النحل، تكلف الوزارة بناء لكتاب شكوى مقدّم من أي من الطرفين موظفا لديه معرفة في تربية النحل يقوم بتحديد عدد الطوائف التي تستوعبه المنطقة إستنادا الى الملحق رقم ١ من هذا القرار، وتكون الأولوية للنحالين المقيمين.



الملحق رقم ٢ ارشادات وتعليمات حول

فرز وإنضاج وتعبئة وتخزين العسل

التعريفات:

العسل: مادة طبيعية تنتجها شغالات النحل من رحيق الأزهار أو إفرازات النباتات أو الحشرات بعد تحويله وتصنيعه من قبل عاملات النحل.

القطاف: يفضل في قطاف العسل، أن يكون بعد موسم الجني، بحوالي ١٠ أيام على الأقل من انتهاء الجني من المرعى الذي تصل اليه الجانيات من النحل وخاصة الأزهار منها. اخذ البراويز المملوءة بالعسل ونقلها الى مكان الفرز بواسطة صناديق عاسلات تربية النحل او ما شابه.

ويشترط تطبيق الشروط العلمية في استخدام المبيدات الكيميائية في الخلية مع تنفيذ فترة التراجع قبل جمع العسل لأنه في حال عدم مراعاتها فإنها تؤثر سلبا على النحل والعسل وكافة منتجات الطائفة.

ويشترط أيضا عدم استخدام المضادات الحيوية في طوائف النحل.

الفرز: بعد قشط اغشية خاريب الإطارات المملوءة بالعسل، ووضعها في الفرازة التي تعمل يدويا او آليا على نظرية الطرد المركزي للهواء.

١. فرز العسل

- يشترط أن يفرز العسل في مكان مخصص لهذه الغاية فقط. تكون تلك الغرف نظيفة ومزودة بأدوات تنظيف خالية من أي مبيدات زراعية، مشتقات نفطية أو أي مواد كيميائية أخرى، ولا يوقد نار في هذا المكان.
- يُشترط عدم استخدام معدات وأدوات ملوثة أو مصنوعة من مواد ضارة (كالحديد والبلاستيك).
- يسمح باستخدام بلاستيك غذائي المطابق للمعايير الصحية الدولية.
- تجنب تعريض وتسخين العسل على درجة حرارة تتجاوز ٣٨ درجة وفي حال حصل ذلك يشترط ذكره بوضوح على العبوة.

٢. تصفية العسل

يصفى العسل المفروز بواسطة منخل ستانلس ستيل من فتات الشمع وأجزاء النحل وبعض الشوائب مثل الخشب وغيره.



٣. الإنضاج:

يوضع العسل بعد تصفيته لمدة لا تقل عن ١٠ أيام في برميل خاص مصنوع من الستانلس ستيل (غذائي) يسمى المنضج.

٤. تعبئة العسل ووضع الملصقات:

يعبأ العسل يدويا او آليا في عبوات زجاجية مختلفة الأحجام والأوزان والألوان.

يوضع ملصق على العبوات تحمل بيانات تعريفية دقيقة عن مواصفات العسل. كما وردت في المادة الرابعة من هذا القرار

٥. تخزين العسل

يحفظ العسل في أماكن نظيفة بظروف صحية وسليمة قبل التسويق أو الاستهلاك.

- يُخزّن العسل في أوعية نظيفة مخصصة للغذاء وغير مستعملة إلا للعسل.
- يشترط حفظ العسل في أماكن بعيدة عن الرطوبة والضوء والحرارة (على ان لا تزيد حرارة الغرفة عن ٢٥ درجة مئوية).
- يمنع تخزين العسل في أوعية بلاستيكية أو معدنية غير مخصصة للغذاء ومكشوفة الغطاء.
- يشترط تخزين العسل في براميل من الستانلس ستيل والبلاستيك الغذائي الخاضع للمعايير الصحية الدولية أو في عبوات زجاجية محكمة الإغلاق ومخصصة للعسل.



ملحق رقم ٣ المحافظة على صحة النحل وتغذيته

١. صحة النحل

يشترط على مربى النحل:

- مراقبة وجود الآفات مثل الفاروا والتروبيلايس والأمراض مثل تعفن الحضنة الأمريكي والأوروبي، والنوزيما، والتكيس، والتكلس والأمراض الفيروسية وغيرها، بانتظام ومكافحتها، وتبليغ المركز الزراعي ولو هاتفيا في حال وجود مرضي التعفن اليرقي الأميركي والنوزيما وغيرها.
- تطبيق جميع تعليمات الحجر الصحي والعلاجات الصادرة عن المركز الزراعي وقسم تربية النحل.
- المعالجة الجماعية لآفة الفاروا على النحل في فترة زمنية لا تزيد عن الشهر الواحد على كافة الأراضي اللبنانية مع مراعاة ارتفاعات المناحل عن سطح البحر.
- مراقبة استخدام المبيدات الكيميائية الشديدة السمية في الزراعة خاصة التي تؤثر سلبيًا على النحل والحشرات النافعة والملقحة خلال مرحلة إزهار الأشجار المثمرة والخضار والمحاصيل الحقلية بالإضافة إلى النباتات البرية تجنبًا من موت الحشرات المذكورة أعلاه.

٢. تغذية النحل

يشترط على مربى النحل:

- عدم تغذية طوائف النحل المخصصة لإنتاج العسل وذلك بعد إضافة الطبقات العاسلة التي تحتوي على الإطارات الشمعية المبنية (التي قام النحل ببنائها) بأي نوع من المغذيات السكرية والبروتينية وذلك خلال تدفق الرحيق أو ظهور الندوة العسلية.
- الفصل بين المنحل المخصص أو المعد لإنتاج العسل والمناحل المراد تغذيتها أثناء الموسم وذلك منعًا من تلوث العسل المنتج بالمحاليل والعجائن السكرية.
- عدم تغذية المناحل المعدة للتغذية خارجيًا وتغذيتها في غدايات خاصة داخل أو على ظهر الصناديق العامرة بالنحل.

كما يشترط على مربى النحل الذين يستخدمون المرطبان الزجاجي خارج القفير مثبتًا على لوحة الطيران وتكون فتحات المرطبان باتجاه داخل القفير حيث لا يتمكن من الاستفادة منه إلا نحل هذه الخلية مع مراعاة تضييل المرطبان.

بالإضافة إلى ما ذكر أعلاه يشترط على مربى النحل الذين يملكون ٢٥ خلية عامرة بالنحل وما فوق:

- أن يفصلوا بشكل واضح للعيان بين الطوائف المخصصة لإنتاج العسل والطوائف المخصصة لمنتجات أخرى (أي الطوائف المخصصة للتقسيم والطوائف الضعيفة والطرود



الحديثة والطوائف المخصصة لتربية الملكات والطوائف المخصصة لإنتاج الغذاء الملكي
وسم النحل وحبوب اللقاح ونوايا تلقيح الملكات) أثناء موسم إنتاج العسل.
○ وان يضعوا لافتة يكتب عليها خاصية وجهة المنحل مثل منحل طرود أو منحل ضعيف معد
للتغذية، منحل مخصص لتربية الملكات أو كما ذكر آنفا.



ارشادات حول تربية الملكات

الملحق رقم ٤

الانتاج المحلي للملكات

- لكل نحال مسجل في سجلات وزارة الزراعة يتقن تربية الملكات بالطرق الحديثة انتاج الملكات وبيعها على الاراضي اللبنانية وفقا للشروط التالية:

- ١- تقديم طلب ترخيص من وزارة الزراعة لإنشاء محطة لإنتاج الملكات وتربيتها.
- ٢- يشترط تمكينه في اي وقت الفريق المكلف من قبل الوزارة بالكشف الدوري على محطات تربية الملكات والتقيد بالارشادات والمقررات الصادرة عن الوزارة.
- ٣- يشترط في الملكات المنتجة أن تكون مقاومة للأمراض والآفات وتتمتع بالصفات الحسنة من انتاجية مرتفعة وعدم الميل للتطريد والهدوء النسبي للنحل.
- ٤- انتقاء موقع ملائم للمحطة يكون مفصولا عن مناخل معدة لأهداف اخرى.
- ٥- انشاء سجلات لتقييم سلوك السلالات او الخطوط المنتخبة المراد تربية الملكات منها، مدة لا تقل عن سنة كاملة.

٦- تدوين كل التفاصيل وفقا لسجل يتضمن مراقبة الشراسة والهدوء، ميول التطريد، مقاومة الامراض، نتائج فحوصات السلوك الصحي، معدلات انتاج العسل، الانطلاقة الربيعية، تنظيم المونة في البراويز، نسبة الهبوط الصيفي، سلوك التنظيف، مقاومة الآفات، تحمل التغيرات المناخية (حرارة وبرودة)، ملاحظات التشتية، عمر الملكات، مواصفات النحل الفيزيائية، تعليم الملكات حسب لون السنة، ثبات النحل على البرواز، جمع العكبر، تخزين حبوب اللقاح، بناء الشمع، السروح،

٧- تحديد هوية واضحة للملكات سواء من امهات جيل صفر او من امهات منتخبة محليا او من امهات ملقحة اصطناعيا مع ابراز شهادة التلقيح او من ام مستوردة مع ابراز شهادة المؤصل ...

٨- مراعاة شروط خلايا الذكور، بدعمها بالتغذية البروتينية المركزة باستمرار، وتدوين عمرها وعدم تعريضها للمواد الكيميائية والروائح المؤثرة على حيويتها مع احترام العدد الكافي للتلقيح،

٩- متابعة الملكات مدة سنة كاملة بعد بيعها او توزيعها عبر المناطق اللبنانية وتدوين نسبة قبولها في النحل وتأقلمها مع البيئة واجتيازها للفصول ومقاومة الامراض والآفات ونسبة انتاجها للعسل.

ثالثا- شروط معايير الجودة

١- الاهتمام بالخلايا المعدة لتربية يرقات الملكات من حيث النظافة والتغذية الدقيقة والمراقبة الدورية على الامراض ودعمها بالنحل الفتى المخصص لتغذية اليرقات.

- ٢- مراعاة عدد يرقات يتناسب مع حجم الخلية المربية (١٠ يرقات ملكات لكل ٥ براويز نحل).
- ٣- تطعيم يرقات يكون عمرها ما دون ٢٤ ساعة بعد الفقس.
- ٤- مراعاة بمعايير التعبئة والنقل لضمان سلامة وصول الابراج او العذارى اثناء الشحن.
- ٥- مراعاة بالحفاظ على الملكات العذراوات ضمن حضانات مخصصة لضبط الحرارة والرطوبة المناسبة المطلوبة لصحة العذراوات.

يشترط على مربى النحل المنخرط في تربية الملكات ان يبلغ المركز الزراعي التابع له بالمعلومات الآتية:

- أماكن وتواريخ تربية الملكات
- العدد التقريبي للملكات المراد تربيتها سنويا
- سلالة ونوع وتصنيف الملكات المراد تربيتها
- سلالة ونوع الملكة الام التي يقوم المربي بزرع اليرقات منها
- في حال وجودها، عدد الحاضنات ووصفها
- في حال اعتماد خلايا نحل لتربية الذكور، يشترط ذكر عددها وصفات امهاتها.
- مواصفات الملكات التي تباع للنحالين (العمر، عذراء او ملقحة، ...)
- تحديد الفترة الزمنية لبقاء الملكات محتجزة في الاقفاص الخاصة بها
- مواصفات وعدد التعاملات المرافقة للملكات داخل القفص المخصص لنقلها
- وعليه تقديم لائحة بأسماء وأرقام الهوائف لمربي النحل الذين يشترون منه الملكات سنويا.

